قـــرر :

مادة ١ ـــ العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليه سنة ١٩٦٨ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ـــ العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا بلغت المـــدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ خمس عشرة سنة على الأقل .
ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ ـــ يشترط للعفو بمقتضى هـــذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الافراج عنه خطر على الأمن العام .
ويتم الافراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ من يوليه سنة ١٩٦٨

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنقل مصالح التجارة الداخلية من وزارة الاقتصاد إلى وزارة التموين ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تهدف وزارة التموين والتجارة الداخلية إلى العمل على توفير احتياجات المواطنين من مختلف السلع المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج اللازمة للاستهلاك المحلى والحرف الصناعية ، وذلك فى إطار الخطة العامة للدولة ، كما تهـــدف الوزارة إلى التنظيم والرقابة على التجارة الداخلـــية والإشراف على توزيع السلع بما يضمن وصولهـــا للمستهلك بالمواصفات والأسعار المناسبة سواء عن طريق أجهزة القطاع الخاص أو الأجهزة التعاونية أو أجهزة القطاع العام بما فيها الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة لإشراف وزير التموين والتجارة الداخلية .

وللوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بالآتى :

(١) تقدير الاحتياجات من السلع اللازمة للاستهلاك المحلى على أساس دراسة الأسواق المحلية ومعدلات الاستهلاك .

(٢) إعداد خطط توفـــير السلع اللازمة للاستهلاك المحـــلى وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(٣) الإشراف والرقابة على توزيع السلع ومتابعـــة توافرها بمراكز الإنتاج والاستيراد ووضع النظم التى تكفل التنسيق وعدالة التوزيع .

(٤) تحديد أسعار المواد والسلع المتـــداولة بالسوق المحلية وتحديد الأرباح فى السلع المستوردة وفقا للسياسة العامة المقررة للتسعيرة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الأخرى .

(٥) تلقى وبحث طلبات الاستيراد التى تقدم للوزارة واتخاذ إجراءات تنفيذها .

(٦) مراقبة تنفيذ قوانين السجل التجارى والأسماء التجارية وبيع المحال التجارية ورهنها والوكالة التجارية وما يتصل بتسجيل الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة وقمع الغش والدفاتر والبيوع التجارية وتنظيم استعمال العلامات التجارية وتسجيل براءات الاختراع .

(٧) الإشراف على شئون التسويق الداخلى ومتابعة البحوث اللازمة فيما يتعلق بالخدمات والأجهزة التسويقية ، ورفـــع الكفاية التسويقية والإشراف على الغرف التجارية والرقابة عليها .

(٨) مراقبة تداول المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضبط ورقابة التعامل فى الموازين والمكاييل والمقاييس .

(٩) تنظيم أجهزة التعاون والإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومدها بالمعونة والإرشاد الفنى ومراقبة ومتابعة نشاطها .

(١٠) الاشتراك فى المؤتمرات المحلية والدولية الخاصة بشئون التجارة الداخلية .

(١١) التوعية والإرشاد فى مسائل التموين والاستهلاك .

مادة ٢ ــ يكون الهيكل التنظيمى لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالى :

(١) وزير التموين :

ــ الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .

(وتضم عناصر التخطيط العام والمتابعة والإحصاء والبحوث) .

ــ الإدارة العامة لشئون المؤسسات .

ــ مكاتب الاتصال (لشئون المنظمات الشعبية والأجهزة الحكومية) .

ــ الإدارة العامة للشئون القانونية .

ــ إدارة العلاقات العامة .

ــ مكتب الشكاوى .

ــ مكتب الأمن .

(٢) وكالة الوزارة لشئون التموين ــ وتشمل :

(أ) لجنة المعونات الأجنبية .

(ب) الإدارة العامة لتخطيط التموين وتشرف على :

ــ إدارة المحاصلات الزراعية .

ــ إدارة اللحوم والأسماك والدواجن والألبان ومستخرجاتها .

ــ إدارة الزيوت والشحومات والمسلى والصابون والعلف .

ــ إدارة المواد البترولية .

ــ إدارة السكر والشاى والبن والتوابل .

(٣) وكالة الوزارة لشئون التجارة الداخلية وتشرف على :

(ا) مصلحة التسجيل التجارى ويتبعها :

ــ إدارة السجل التجارى .

ــ إدارة العلامات التجارية .

ــ إدارة براءات الاختراع .

(ب) الإدارة العامة للتسويق .

ــ إدارة بحوث التسويق .

ــ إدارة تسويق السلع الاستهلاكية .

ــ إدارة تسويق السلع الوسيطة والإنتاجية .

(ج) الإدارة العامة للاستهلاك :

ــ إدارة بحوث الاستهلاك .

ــ إدارة التعاون الاستهلاكى .

ــ إدارة الارشاد الاستهلاكى .

(د) إدارة مراقبة الغرف التجارية .

(٤) وكالة الوزارة لشئون الرقابة التجارية وتشرف على :

(ا) الإدارة العامة للرقابة التجارية ويتبعها :

ــ إدارة مراقبة المعاملات التجارية .

ــ إدارة مراقبة الاسواق والسواحل .

(ب) مصلحة الدمغ والموازين ويتبعها :

ــ إدارة مراقبة المصوغات والمعادن الثمينة .

ــ إدارة مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس .

(ج) الإدارة العامة للخبراء والتسعير ويتبعها :

ــ إدارة الخبراء .

ــ إدارة التسعير .

(د) تفتيش ومباحث التموين .

(٥) وكالة الوزارة للشئون المالية والإدارية وتشمل :

(ا) الإدارة العامة للشئون المالية ويتبعها :

ــ إدارة الميزانية .

ــ إدارة المشتريات .

ــ إدارة الحسابات .

ــ إدارة المراجعة .

(ب) الإدارة العامة للشئون الإدارية ويتبعها .

ــ إدارة شئون العاملين .

ــ إدارة السكرتارية .

ــ إدارة المحفوظات .

ــ إدارة المخازن .

(ج) إدارة التفتيش المالى والإدارى .

(د) إدارة التنظيم والتدريب .

(٦) مديريات التموين والتجارة الداخلية بكل محافظة :

وتتكون من مديرية ومكاتب التموين وفروع المصالح التابعة للوزارة وتتبع هذه المديريات الوزارة من الناحية الفنية كما يتبع المدير والوكلاء الوزارة من الناحية الإدارية .

(٧) يشرف وزير التموين على الهيئات والمؤسسات العامة التى تتبع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٣ ــ لوزارة التموين فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار أن تحصل على كافة البيانات والإحصائيات والدراسات اللازمة لأعمالها وذلك من كافة مصادرها .

مادة ٤ ــ يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات السابقة المنظمة لشئون التموين والتجارة وذلك فيما لم تتعرض له أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ــ على وزير التموين والتجارة الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦٨

بندب وزير السياحة لتولى أعمال وزير الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يتولى السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، وزير السياحة أعمال وزير الصحة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨) على منح الأوسمة الآتية إلى السادة الفائزين بجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ١٩٦٦ التى أقرتها اللجنة العامة لجوائز الدولة فى العلوم ، وصدر بها قرارى وزير البحث العلمى رقم ١٩ ورقم ٢٥ فى ١٣و٢٧ يونيه سنة ١٩٦٨ :

جوائز الدولة التقديرية ، فى العلوم :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

الأستاذ الدكتور محمد رضا مدور ، المستشار العلمى بالمركز القومى للبحوث سابقا ، والأستاذ الدكتور على حسن محمد ، مستشار الشئون الطبية بالمركز القومى للبحوث سابقا .

جوائز الدولة التشجيعية فى العلوم :

العلوم الفيزيقية :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

الدكتور محمد عبد الله لاشين ، أستاذ بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية .

العلوم الجيولوجية :

الجيولوجى صلاح الدين العقاد ، وكيل مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية .

العلوم الكيمائية :

الدكتور محمد بهاء الدين فايز ، أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث .

الدكتور نزيه لطيف ، أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث .

الدكتور محمود كمال حسين ، أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث .

العلوم الهندسية :

الدكتور محمد عبده السعيد ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

الدكتور محمد محمد عباسى ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية .

العلوم الطبية :

الدكتور عبد المنعم المفتى ، أستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة .